

الاتفاق بما ذكره في ذلك وقع فلا اشكال ايضا **ولو نوى التيمم** اذ يكف جزاء او
فرض التيمم او فرض الطهارة **يكف على الاصح** لانه طهارة ضرورية غير مقصودة
في نفسه فلم يبلغ لان جعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسجد سجدة فان قلت
كيف لا يبلغ هذا مع انه انما نوى الاقع قلت ممنوع باهلا قد لا نوا من وجبه
نوى خلافه من وجبه لان تركه شبه الاستباحة وهداه الى التيمم او نية فرضه
ظاهرة انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تفيد بالضرورة وهذا خلاف الواقع
ومن ثم لم يلزم ان يكتفي في تيمم نحو غسل الخضة استباحة جازلة بنية تيمم الجماعة وتيممها
لا يختص بالمرضية ويؤخذ مما قرره ان لو نوى فرضه الاصل في الاصل صبح ويوجد
بانه ان نوى الاتقع من كل وجه فلم يكن لا يطل وجبه **ويجب قرنها** الى النية
بالنقل السابق اي باوله لانه اول الاركان **وكذا يجب استدامتها** ذلك **الى مسح**
شي من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت قبل مسح شي منه بطلت انما المقصود
وهو قبلة وسبلة وان كان ركنا فاعلم من كلامهم بطلان دعواهم فيما بين النقل المعتد
به والمسح وهو انذاك وان نقل جمع عن اختلف الطبرى العصة لا يعتد وان
محل الخلاف في كاهو ظاهرها اذا عزبت قبل وصول يدك لوجهك ثم قرنها بنقلها اليه لما علم
ما امر به حيث بطل نقله قبل وصول يدك لوجهك فتوى ورزها اليه او مره عليها
كفي **فان نوى تيمم فرضا ونفلا** الى استباحتها **ايضا** عملا بنية وانهم تنكروا
عدم اشتراط توحيد فلونوى فرضين او اكثر استباح واحدا منها او غيرهما وتيمم
ففي اطلاقه يصلى او فرض شأ وفي تعبئة كان يتيمم لذوقه وقيامه حتى يصلى
غيره كالظهور بعد رخطه وقته لانه لما صح لما قصد فجاز غير انه من حيث نعم لانه
فاخطام يصح بخلاف الوضوء لا يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم
يصح وبالنقل صادقت بنية استباحة ما استباح **او نوى فرضا فقط**
النقل عن الذهب لانه تابع او نوى بالاستباحة وسجل ان صلاة الخبارة في كل
النقل وان عينت عليه وظهر ان الطهارة كالصلاة ففرضه يصح فرضها ونقله يصح

تتمها

نقلها **ونوى نفلا فقط او نوى الصلاة** واطلق **تتمها** اي جازية المعتدل **الوضوء**
على الذهب لان الوضوء اصل فلا يتبع غيره واخذ به يوجب في الشائبة ويكون الغود
المحلى باللعوم انما يفيد فيما ذكره على الاطلاق والنيات ليست كذلك لان بها
على الاحتياط ما يمنع العزيم بطل ذلك لو فرض ان الالفاظ فيها رخاء فاذا وقع ما
الاصنوي وغيره هنا وفيه ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة او مسح او قراءة او كانت
بمسجد او استباحة وطى بسج جميع ما عدا الاشياء منها لا لها على رتبة رتبة الا ان
لا يتبع الا على نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الخبارة فيستحب اماما عدا الوضوء
فلما حصل نية الوضوء تيمم الجمع ونية النقل والصلاة او صلاة الخبارة او خطبة
الجمعة يتبع ما عدا الوضوء العتيق ونية شئ ما عدا الصلاة لا يتبعها ويتبع جميع ما
عداها **فانما لها** ولا يوجبها سواها عن حديث الكرام اصغر **جميع**
السابقين في الوضوء الامايات بالتراب اي اتصاله اليه ولو ختمت ومنه ظاهر
لحيسة المسترسل والمقبل من انفة على شفته وينبغي النقل لهذا ويصح فانه
كثيرا ما يفعل عند **مسح جميع يديه مع مرتقبه** لازمة مع غير الحام وصحة
التيمم ضربتان ضرورة الوجه وضرة اليدين الى المرتقين لكن صوب غير وقد
على ابن عمر رضي الله عنهما ومن اخذ المواقف وثمة القدام ان يركب مسجدا الى
الكويين حديث الصحيفين المظاهرة ولكن البداية المقصية لا يعطى اليد
حكم المبله منه تدور على اطلاقه حال فطية محتملة فقدم مقتضى البداية
لان لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هناك من انما يجب في الغسل لانه
لما وجب فيه تيمم اليدك صار كل كعض واحد من ثم يجب وان تعك لان تيمم
اليدك بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة طين تيمم العضو بالتراب
وقد يعرض ويجب الترتيب بان فحديث البخارى المذكور ما يصح بعده **ولا**
تاويل الاوونم نقل البداية المذكورة **لا يجب بل ولا ين** **اصاله** اي التراب
منبت الشعر الخفيف في وجهه او يدها من الشفة وبه فارق الوضوء **ولا**